

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العرقيّة

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٣٨

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٥١٤

بتاريخ:

٣٧٨/١٥٨


ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١ الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعاوى أرقام (٢٢٢٦)، و(٢٧٩٣)، و(٧٢٢٢) لسنة ٣٤ ق، و(١٢٩)، و(١٣١)، و(٤٢١)، و(٥٠٤)، و(٥٠٦)، و(٥٠٥)، و(١٥١٨)، و(٢٦٥١)، و(٤٧٩٣) لسنة ٣٥ ق، و(٢٧٦٦) لسنة ٣٦ ق، والحكمين الصادرتين عن المحكمة الإدارية لرئيسة الجمهورية وملحقاتها في الدعويين رقمي (٢٤٣٣) لسنة ٥٥٩، و(٥٦٦٢) لسنة ٦٠ ق.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المحكمة الإدارية بالمنصورة أصدرت أحكامها المشار إليها بإلغاء قرارات مساعد وزير العدل لشئون المحاكم أرقام (٨٠٨)، و(١٨٨١)، و(٤٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥، و(٦٣٢٦) لسنة ٢٠٠٧ إلغاءً مجرداً، مع ما يتربّى على ذلك من آثار. كما أصدرت المحكمة الإدارية لرئيسة الجمهورية وملحقاتها حكميها المشار إليها بإلغاء قراري وزارة العدل رقمي (٩٥٧٢)، و(٩٥٧٣) لسنة ٢٠١١ إلغاءً مجرداً مع ما يتربّى على ذلك من آثار. وكانت هذه القرارات الملغاة قد صدرت بتعيين عدد من الموظفين والعاملين ببعض المحاكم، وشيدت المحكمة الإدارية بالمنصورة أحكامها المذكورة على أساس حاصلها تعيب القرارات الملغاة بعيوب مخالفة القانون لانتهاكها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لصدور القرارات الملغاة بدون إعلان عن التعيين بالوظائف، مما يشكل مخالفة واضحة وصريحة لنصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وبالأخص المادتين (١٧)، و(١٨)، وأضافت المحكمة الإدارية لرئيسة الجمهورية وملحقاتها في أسباب حكميها - بالإضافة إلى ما تقدم - مخالفة القرارات المحكوم بإلغائهما للقواعد القانونية المقررة في القانون المذكور بخصوص ترتيب المعينين وتحديد أفضلياتهم.



وما يتصل بإعادة تمويل الدرجات الخالية بالموازنة، وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على ذلك. ونوهت المحكمة المذكورة أخيراً في عجز حكميها إلى استحقاق من الغي تعينهم للمبالغ التي صرفت لهم خلال مدة عملهم دون أن يكون لهذين الحكمين أى أثر في استرداد هذه المبالغ عملاً بالأصل المقرر قانوناً من أن الأجر مقابل العمل. وبعد إعلان وزارة العدل بالصيغة التنفيذية لهذه الأحكام توطئة لتنفيذها، ارتأت الوزارة صعوبة هذا التنفيذ، لما سيسببه من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين المعينين بموجب القرارات الملغاة وما سيترتب عليه من اختلال العمل بالمحاكم التي يعملون بها، وإزاء ذلك طلبت من السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة حيث وافق سيادته بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتاج بها على الكافية



ومن الكافية؛ لأنها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته. وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المضى الثابتة لها قانوناً تنفيذاً كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاة، وأن يكون هذا التنفيذ موزوناً بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور في نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يتغيرها من يليجاً إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها وقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن من شأن الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحي القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن فلا يحتاج به في مواجهة أحد، ويستفيد ذوي الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد؛ لأن الحكم لا يكسب المدعى، أو غيره حقاً، وإنما يعيد الحال إلى ما كان عليه، وكأن القرار المحكوم بإلغائه إلغاء مجرداً لم يصدر أصلاً، لذلك فإنه يتبع على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذها هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وجميع ما يتربّ عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وذلك بمراعاة أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى أي قرارات أخرى لم يتعرض لها الحكم سواء في منطوقه، أو في أسبابه التي ترتبط بهذا المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما لا يمتد لأى قرارات لا تعدد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار في تبيان الحقوق والمراكز القانونية.

وت Ting على ما تقدم، فإنه يتبع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعاوى المشار إليها، بإلغاء القرارات أرقام (٨٠٨)، و(١٨٨١)، و(٤٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥، و(٦٣٢٦) لسنة ٢٠٠٧ والحكمين الصادرتين عن المحكمة الإدارية لرئيس الجمهورية وملحقاتها في الدعويين المشار إليهما بإلغاء القرارات رقمي (٩٥٧٢)، و(٩٥٧٣) لسنة ٢٠١١ إلغاء مجرداً مع ما يتربّ على ذلك من آثار بأن تقوم وزارة العدل بسحب هذه القرارات من تاريخ صدورها، بما من شأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدورها، وتدرك الخطأ الذي وقعت فيه وأدى إلى صدور هذين الحكمين فيتم الإعلان عن حاجة الوزارة لشغل هذه الوظائف، ثم تجرى المقارنة والمفاضلة بين المتقدمين للتعيين بهذه الوظائف وترتيبهم طبقاً للقواعد القانونية الحاكمة، ثم تصدر قرارها بتعيين من وقع عليه اختيارها بأثر رجعي في الوظائف المعلن عنها من تاريخ صدور القرارات الملغاة، مع ما يتربّ على ذلك من آثار، وفي حالة وقوع الاختيار على غير من سبق تعيينهم، فلا مجال لاسترداد المبالغ التي صرفت لهم كأثر لتعيينهم بالقرار المضى بإلغائها، إذ الأصل أن الأجر مقابل العمل، ولا ريب في أنهم اضطروا بواجباتهم الوظيفية خلال الفترة السابقة.



جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

وفي الوقت ذاته، فإنه لا وجه للمساس بما عساه قد صدر من قرارات بالترقية في الوظائف المقضى
بإلغاء قرارات التعيين فيها بموجب تلك الأحكام.

ولا ينال مما تقدم، القول بأن المراكز القانونية للمعینین بموجب القرارات المحکوم بإلغائیها قد استقرت،
وأن ثمة صعوبات عملية تحول دون تنفيذ الأحكام المشار إليها، إذ إن ذلك مردود بأنه ما دامت تلك القرارات
قد جرى الطعن عليها قضاءً خلال المواعيد المقررة فإنها تبقى مزعزعة حتى تاريخ الحكم في الطعن عليها،
هذا بالإضافة إلى أنه ليس ثمة استحالة مادية، أو قانونية تحول دون الالتزام بصحیح أحكام الدستور
والقانون التي تفرض احترام الأحكام القضائية واجبة النفاذ، وتجعل امتياز الموظف العام عن تنفيذها
جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن تنفيذ الأحكام الصادرة
بإلغاء المجرد في الحالة المعروضة، يكون بسحب القرارات المحکوم بإلغائیها من تاريخ صدورها
مع ما يتربّ على ذلك من آثار، وإعادة الإعلان عن الحاجة لشغل هذه الوظائف
توطئة للاختيار لشغلها طبقاً للقواعد المقررة، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢

رئيس
المكتب الفني

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /



رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
السيد /
يحيى أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة